واحدهما اوكس وآخرها ارفع والقيمة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] ولو تزوج امراة
في حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة [illegible]
مثل التسعة ولو تزوج امراة على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة [illegible]
القراح كان لها ان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذه القراح [illegible]
نفسك على الف الا الف درهم على ان تدعي لو الدي الفا ولو الدي الفا فقبلت جاز النكاح
درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة
النكاح على الكامل ولو تزوج الرجل امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم
باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار ولو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها الجارية بمائة وهذه البنت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى
ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما
جوزا الشرط ولها اربع من الخدم الوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يبعث اليها
بتلك عشرا من الابل او رساطا فيجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد رحمه
الله تعالى اجيز في النكاح ولا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم
عمد له عليها قال محمد رحمه الله تعالى او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو تزوجها على ان يزرع عنها
او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمته اخر سنة ورعي الحريم لك
كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر
المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه
الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال
تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا
هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها ما هو مال اذا كان يساوي عشرة
دراهم لانه ان كان لا يساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال وغيره ولو اشار الى مالين
فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او
اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على
الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس في كل حال
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لها الاوكس في كل حال المسمى ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف
اذا تزوجها على الف او على الفين ان اعتقت المراة او كبرها قبل الطلاق ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
مثل الارفع او اكثر جاز عتقها فيهما وان كان اقل في الهما لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل
الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى اذا العتق قبل الطلاق او بعده يبطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه
فيهما وضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فيهما لها عتق
ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول
فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم العمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى
بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف
ولو تزوجها على احد هذين العبدين انا دفعته اليك فايهما شئت نعطيها ولو كان
هذه في الخلع ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشرط الاول جائز ان وافق المشروط كان لها الالف لا
وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة
او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الف درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما
في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف
الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وما في
بطنها وخدمتها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة
الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم اليها الزوج الخادم باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على
غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان
لا يخرجها ولا يتزوج عليها فاذا النكاح بالالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على
ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان مهر مثلها لا يزاد على
الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوج امراة على عبد فاذا
هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد ولو كان له
على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل
والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في المهر لا يصح لانها
زيادة مجهولة ولو قال ولك مهر الف درهم ان قبلت جاز الا انه زيادة في المهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1